رقم القاعدة الصفحة

دمغة ( تابع ) :

مزيج من الغرامة والتضمينات . هى عقوبة توقيعها حتمى ولو من تلقاء نفس المحكمة . تقديرها متروك للقاضى . دخول الخزانة فى الدعوى لا محل له . مثال . ٢٥٦ (٤٦٦) جـ ٥

دين — المادة ١٣٩ ع = ١٦١ :

التعدى على الدين . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . استخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها . يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم . ١٩٧ (٣٧٦) جـ ٥

## ( ر )

رأفة ( ر . عقوبة ) .

ربا فاحش ( ر . إقراض تقود بفوائد ربوية ) .

رجال القوة ( ر . سلاح ) .

رد الاعتبار ( ر . إعادة الاعتبار ) .

رد القضاة ( ر . قاض ) .

رسم الانتاج ( ر . كحول ) .

رسوم :

الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى . ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦

لجان الإعفاء بمحاكم أول درجة . إعفاؤها طالباً من رسوم دعوى مدنية يزمع رفعها . تدخله مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشىء عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار الإعفاء محترم نافذ ولو كان تدخله لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيها تقضى فيه نهائياً . الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة . التظلم فى هذا الصدد من الخصوم فضول . ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

رشوة — المواد ٨٩—٩٦ع=١٠٣—١١١ (ر. أيضاً : وصف التهمة) :

ارتشاء الموظف . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ الوعد أو الإعطاء من جانب الراشى . الاستيعاد أو الاستعطاء من جانب الموظف . أعمال تحضيرية بالنسبة إلى هذه الجريمة . ٨٧ (٩٧) ج ١

متى يعد الموظف مرتشياً ؟ علة العقاب . الاتجار الفعلى بالوظيفة . الراشى . كونه جاداً أو غير جاد . لا تأثير له ما دام عرضه جدياً فى ظاهره . جريمة الراشى . متى تتحقق ؟ فى حالة قبول الموظف قبولا جدياً . رفض الموظف العرض صراحة أو مجرد تظاهره بالقبول . جنحة شروع فى إرشاء . ١٦٥ (٢٢٩) ج ٦

متى تتم هذه الجريمة ؟ بإيجاب من الراشى وقبول من المرتشى إيجاباً وقبولا حقيقيين . تظاهر من قدمت له الرشوة بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته . القبول الصحيح منعدم فى هذه الحالة . ذلك شروع فى رشوة . ١١٠ (١٧٣) ج ٣

الركن المادى فى هذه الجريمة . يتحقق بتقديم الشىء المرشو به عينا إلى الموظف وعدم قبوله إياه أو بمجرد الوعد الذى لم يقبل . نية الإجرام بمحاولة إفساد ذمة الموظف . تتحقق فى صورتى الإعطاء الفعلى والوعد . قبول الموظف فى هاتين الصورتين يجعله هو والراشى واقعين تحت عقاب المادة ٩٣ ع . ١٤٢ (١٥٤) ج ١

العمل المتعلق بالرشوة . لا يلزم أن يكون الموظف هو المختص وحده بجميع هذا العمل . يكفى أن يكون له فيه نصيب . عامل بمعامل الصحة له علاقة بتحليل الألبان . تقديم مبلغ إليه لإظهار نتيجة التحليل على وجه خاص . شروع فى رشوة . ٣٠٦ (٣٩٨) ج ٤

العمل الذى دفعت من أجله الرشوة . لا يشترط أن يكون فيه غش . يكفى أن يكون الدافع إلى الرشوة عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع . ٣٠٦ (٣٩٨) ج ٤

العمل المطلوب من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه . يشترط أن يكون داخلا فى أعمال وظيفته . عمل يعتقد الموظف أن من حقه إجراءه فى ٤٨٥ (٦٢٨) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

رشوة ( تابع ) :

حين أنه لا اختصاص له به ؟ . حصوله على مال للقيام به أو الامتناع عنه . لا يعد رشوة . باشجاويش مباحث . ضبط صاج مسروق من الجيش البريطانى فى القاهرة . إعطاؤه نقوداً للامتناع عن هذا العمل . لا يعتبر رشوة .

موظف . أعمال الموظف العمومى . تكليفه من قبل رؤسائه بعمل ٢٤٣ (٣٢٠) جـ ٦
من أعمال الخدمة العامة . هذا العمل يعد من أعمال وظيفته . معاون إدارة . ندبه لأعمال التموين . قبوله مبلغاً من تاجر مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف . رشوة .

أحكام الرشوة غير مقصورة على الموظفين العموميين والمأمورين ٣١٤ (٤٢٤) جـ ٦
والمستخدمين بل تتناول كل مكلف بخدمة عمومية . وكيل شونة بنك التسليف الذى يتسلم القمح المحجوز لحساب الحكومة طبقاً للأوامر العسكرية . محاولة إرشائه معاقب عليها بالمادة ١١١ ع .

الموظف فى حكم هذه الجريمة . كل مكلف بخدمة عمومية . ٤٢٤ (٥٣٣) جـ ٣
مأمور . مستخدم . خبير . طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية . الشروع فى إرشائه لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التى يقدمها له المتعهد . معاقب عليه ولو لم يكن عضواً فى اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية .

شيخ حارة . امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبى ١٢٣ (١٧٧) جـ ٦
منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الإعفاء مقابل مبلغ من المال . عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ و ١٠٤ ع .

وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له . هذا ٣٤٣ (٥٢٥) جـ ٢
لا يفيد أن هناك شروعاً جدياً فى إعطاء رشوة . هذا عرض أشبه بالهزل منه بالجد .

شروع فى رشوة . الركن المادى فى هذه الجريمة . الوعد بالرشوة . ١٩٢ (٢٦١) جـ ٣
يكفى .

رشوة ( تابع ) :

رقم القاعدة الصفحة

الاعتراف المنصوص عنه فى المادة ٩٣ ع . ليس محدداً له زمن ولا جهة حكومية خاصة يؤدى إليها . لا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلا لدى جهة الحكم وهى القضاء . حصوله لدى جهة التحقيق الإدارية أو القضائية . العدول عنه لدى المحكمة . لا ينتج الإعفاء . ١٤١ (١٧٧) ج ٢

الاعتراف المذكور . لا يجوز للقاضى أن يضع له قيوداً . كل ما للقاضى أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بوقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً ليحق الإعفاء . للراشى أو الوسيط أن يعترف فى أى وقت لغاية إقفال باب المرافعة . هذا الاعتراف يعفيه من العقوبة . ١٤١ (١٧٧) ج ٢

رئيس حكومى ( ر . تحقيق . موظف ) .

## ( ز )

زنا — المواد ٢٠١ و ٢٣٥ — ٢٣٩ ع = ٢٣٧ و ٢٧٣ — ٢٧٧ ( ر . أيضاً : انتهاك حرمة ملك الغير . حكم « تسبيبه » . هتك العرض وإفساد الأخلاق ) :

التبليغ عن جريمة الزنا . لا بد أن تكون الزوجية قائمة . التطليق قبل التبليغ يمنع منه . دخول منزل بقصد الزنا . طلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ ع وطلب النيابة ذلك . لا يصح . ٩٧ (١٤٨) ج ٣

دعوى الزنا . الفرق بينها وبين سائر الدعاوى العمومية : التبليغ والتنازل عنه . تقديم الزوج شكواه . الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى . ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥

« دعوى الزوج » الواردة فى المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ ع . القصد منها مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى . ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥

ادعاء الزوجة حصول تنازل الزوج ضمناً . تحصيل القاضى من الوقائع والأدلة عدم حصول التنازل . لا سلطان عليه فيه . ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

زنا ( تابع ) :

جريمة القتل المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ ع . جنحة . اختصاص محكمة الجنح بنظرها . ٢٧٢ (٣٥٠) ج ٦

مطلقة . اتهامها بارتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد . لا عقاب عليها قانوناً . ١٢٩ (١٥٥) ج ٢

طلب الزوج إلى المحكمة الشرعية أن تحكم له على زوجته بالطاعة . لاينافى حقه فى الإصرار على عقوبتها على الزنا . ٢١٢ (٢٥٥) ج ١

منزل الزوجية . مسكن اتخذه الزوج . يعتبر منزلا للزوجية . زنا الزوج فيه . عقابه . ٢٧٣ (٣٥٦) ج ٦

سقوط هذه الجريمة بالنسبة إلى الفاعل الأصلى . سقوطها بالنسبة إلى الشريك . اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء . لا يؤثر . صدور عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائى على الشريك المصرى . يستفيد الشريك منه حتما . ١٠٥ (١٥٨) ج ٣

دليل . صورة فوتوغرافية . لا تصلح ليستفاد منها دليل على ارتكابه الزنا . القانون تشدد بحق — كما تتشدد الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع — فى أدلة الزنا . لا يقبل سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه . لا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب والأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه . ليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل ولا أن يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام بل يجب عليه التحرج الشديد فى قبول أدلتها وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها . ١٢٩ (١٥٥) ج ٢

الأدلة الواردة بالمادة ٢٣٨ ع هى التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . الزوجة لم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة . دفع الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها لرضائه بمعاشرتها قبل رفع ٨٧ (١٣٢) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

زنا ( تابع ) :

دعوى الزنا . رأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية . لا معقب عليها فيه .

الأدلة التى تقبل فى حق الشريك . منها وجوده فى منزل مسلم فى المحل ٨٦ (٧٤) جـ ٤
المخصص للحريم . استناد المحكمة إلى هذا الدليل فى إدانته . جوازه .

الأدلة الواردة بالمادة ٢٧٦ خاصة بالشريك . الزانية . يصح إثبات ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الزنا عليها بطرق الإثبات كافة . لا يشترط أن يكون الدليل مؤدياً بذاته مباشرة إلى ثبوت الفعل .

اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته فى حقيبة يدها ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الموجودة فى بيته . حقه فى الاستيلاء على هذه الرسائل خلسة والاستشهاد بها على زوجته .

مراد القانون بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة ٢٣٨ ع . مشاهدة ٣٤٣ (٥٢٥) جـ ٢
الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن جريمة و٤٠٩ (٥١٣) جـ ٣
الزنا قد ارتكبت فعلا . تقدير ذلك موضوعى . مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم . دليل قانونى على الزنا . مثال .

عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » الواردة بالنص العربى ٨٠ (١٤٢) جـ ٥
للمادة ٢٧٦ ع . المراد بها . مجرد مشاهدة المتهم فى هذه الحالة . إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قبض على المتهم . جوازه . مشاهدة الشريك وقت ارتكاب الزنا . لا يشترط . مثال .

التلبس فى هذا الباب . المقصود منه . جواز إثباته بشهادة الشهود ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الذين يكونون قد شاهدوه . هو غير التلبس المعرف فى المادة ٨ تحقيق .

## ( س )

سب ( ر . حكم « تسبيه » . قذف وسب وإهانة ) .

سبق إصرار ( ر . حكم « تسبيه » . قتل ) .